

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 370 @ الإيجاب إذا وهب البائع نصف ماله السذي بآءه

وسلّمه للعلمشترى وشروط فيه خيار الشرط للعلمشترى .

ثالثها : المال السذي في يد الغاصب . مثلاً لو غصب أحد

دابة آخر وهب المغمصوب منه تلك الدابة لطفله وهي

في يد الغاصب فلا تتم الهبة بمجرد رد العقد ; لأن

الدابة المذكورة مضمونة على الغاصب والصّمان بما أنّه

يكون بتفويت اليد فقط فتلك الدابة كما أنّها ليست في

يده حقيقةً فلا يستحق في يده حكاماً (مآمع الأنهر) . رابعها

: المال السذي في يد المورتهن لو رهن أحد ماله عند آخر

في مقابل ما له عليه من الدين وسلّمه إيّاه وهب

طفله ذلك المال وهو في يد المورتهن فلا تتم الهبة .

حتّى أنّه لو فكّ المال بعد ذلك فلا يملك الطفل

المذكور المال المذكور بتلك الهبة . خامسها : المال

السذي في يد المستأجر وهو لو آجر أحد داره وسلّمه

إيّاه وهب تلك الدار قبيل تمام مدة الإجارة وهي في

يد المستأجر لطفله وتوفّي كان ليورثته أن يؤولوا

الدار المذكورة في ميراثه أمّا لو وهبه إيّاهم بعد

انقضاء مدة الإجارة فتكون حينئذ الهبة تامّة (رد

المختار) . كذلك لو آجر أحد مزرعته لآخر وهبها

لطفله وهي مشغولة بزراعة المستأجر فلا تصح (

الهندية) . سادسها : الممتّهب يعنى المال السذي في يد

المموهوب له ، لو وهب أحد ماله لطفله بعد أن وهبه

لأجنبي بلا عوض وسلّمه إيّاه فلا تتم الهبة حتّى أنّه

لو استردّ المال المموهوب من المموهوب له بالفسخ الأول

فلا يملك الطفل إيضاً (مآمع الأنهر ، عليّ أفندي) .

والسبب في عدم تمام الهبة في مآعه الأول نواع الستة هو :

- أنّه لمّا كان قبض الممشترى مع قبض الآخرين لأنفسهم

فَلَا يُوجَدُ فِيهِمْ الْقَبِيضُ الَّذِي تَتِمُّ فِيهِ الْهَيْبَةُ (أَبُو السُّعُودِ
الْمِصْرِيُّ ، الدَّرُّ الْمُنْتَقَى ، الْهِنْدِيَّةُ) . وَإِنْ يَكُنْ
الْمُسْتَعَارُ قَدْ قُبِضَ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْتَعِيرِ إِلَّا أَنْزَهُ يُوجَدُ فَرَقٌ
بَيْنَهُمَا فِي صُورَةٍ أُخْرَى . فَلَا لِجَارَةِ عَقْدٍ لَازِمٌ أَمَّا عَقْدُ
الْعَارِيَّةِ فَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ . 5 - مَالُهُ . يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
الْمَالُ حَائِزًا عَلَى شَرْطَيْنِ : أَوَّلُهُمَا : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا
. فَإِذَا كَانَ مَجْهُولًا فَلَا تَصِحُّ الْهَيْبَةُ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (858) ؛
لِأَنَّ تَمَلُّيكَ الْمَجْهُولِ غَيْرُ صَحِيحٍ انْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (213 ، 449)
مَثَلًا لَوْ قَالَ : وَهَيْبَتُكَ شَيْئًا مِنْ مَالِي فَلَا تَصِحُّ الْهَيْبَةُ ، أَبُو
السُّعُودِ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ . ثَانِيهِمَا : يُشْتَرَطُ أَنْ
يَكُونَ هَذَا الْمَالُ نَافِعًا لِلصَّغِيرِ كَمَا سَيُوضَّحُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ . 6 - الْهَيْبَةُ ، الصَّدَقَةُ فِي الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ
كَالْهَيْبَةِ . فَلَوْ تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِمَالِهِ الْمُوَدَّعِ عِنْدَ آخَرَ عَلَى
طِفْلِ أَوْ تَصَدَّقَ الْأَبُ بِمَنْزِلِهِ السَّاكِنِ فِيهِ عَلَى طِفْلٍ جَارَتْ
الْبِزَارِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ . كَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ الْأَبُ بِأَرْضِهِ
الْمَمْلُوكَةِ وَالْمَشْغُولَةِ بِزَرْعِهِ عَلَى طِفْلٍ جَارَتْ أَيْضًا أَمَّا
إِذَا لَمْ يَكُنْ الزَّرْعُ لَهُ وَكَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَلَا تَصِحُّ
الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ ، وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنِ الْهَيْبَةِ إِذَا
لَمْ يُوْجَدْ ثَمَّةَ مَانِعٌ (الْبِزَارِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ) . 7 -
بِمُجَرَّدِ الْإِجَابِ ، وَفِي هَذَا حُكْمَانِ : الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : عَدَمُ
لُزُومِ الْقَبِيضِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ أَنْ كُلَّ عَقْدٍ
يَتَوَلَّى طَرَفَاهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ أَيْ يَتَوَلَّى فِيهِ طَرَفُ الْإِجَابِ
وَالْقَبِيضُ مَعًا يَكْفِي فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ الْإِجَابُ فَقَطُ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . هَذَا إِذَا كَانَ عَاقِدُ الْعَقْدِ يُوجِبُ الْعَقْدَ أَصَالَةً
عَنْ نَفْسِهِ بِأَنْ يَسْتَعْمِلَ تَعْبِيرًا يَدُلُّ عَلَى الْإِجَابِ بِالْأَصَالَةِ
لِذَلِكَ . وَعَلَايِهِ لَوْ وَهَبَ الْأَبُ لَطِفْلِهِ شَيْئًا فِي يَدِهِ أَوْ عِنْدَ
مُسْتَوْدَعِهِ أَوْ مُسْتَعِيرِهِ تَتِمُّ الْهَيْبَةُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ : وَهَيْبَتُ
، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَبِيضِ لِتَمَامِ الْهَيْبَةِ سَوَاءً أَكَانَ الطِّفْلُ
الْمَذْكُورُ فِي عِيَالِ الْأَبِ أَمْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالُ لَمْ
كَانَ فِي

